

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يرمي إلى تميم المادة 277 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

تقدم به:

السيد رشيد المنيازي

رقم التسجيل: 80
تاريخ التسجيل: 2021/05/06

تقديم

تعتبر مدونة الشغل واحدا من بين أهم التشريعات على المستوى الوطني، وتكرس لمنظومة قانونية متوازنة، موفرةً مستوى كبيرا من الحماية لطرفي العلاقة الشغلية، خاصة للأجراء من جميع الفئات، كما توفر حماية مهمة للمشغلين، وتضمن استخدام المشغل لآليات التبعية الاقتصادية والتنظيمية التي تجمع الأجراء بالمقاولات المشغلة لهم، في إطار من الثقة، واحترام الأمن القانوني والتعاقدى لأطراف عقد الشغل.

وتعتبر من المبادئ الأساسية المؤطرة لقانون الشغل بالمغرب، كما تنص عليها ديباجة مدونة الشغل والمادة 9 منها، قيام علاقة الشغل على أساس من احترام الحرية النقابية والانتماء السياسي والآراء السياسية للأجراء، وهو ما يتطلب بالتبعية فسح المجال لهؤلاء الأجراء، الذين يتوفرون على انتماءات نقابية أو سياسية أو يحملون آراء سياسية، بالتعبير عن هذه الآراء والانتماءات وممارسة الحقوق المرتبطة بها، على غرار حق الترشح لمهام انتدابية وممارستها.

ولم تغفل مدونة الشغل هذا الجانب، فإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بضمانات ممارسة الأجير لحقوقه النقابية، وتنظيم الممارسة النقابية داخل المقاولات في الكتاب الثالث من المدونة، تضمنت أيضا أحكاما تتقاطع مع حقوق الأجراء الممارسين لمهام انتدابية، خاصة منها ذات الطبيعة السياسية، مع احتفاظهم في نفس الوقت بعقود الشغل التي تجمعهم بالمقولة المشغلة، ومن بين الأحكام -إن لم يكن الوحيد- الذي يهتم هذا الجانب من حياة الأجير هو ما تنص عليه المادة 277 من مدونة الشغل، التي ألزمت (على سبيل الوجوب) المشغلين بمنح الأجراء الذين هم أعضاء في المجالس الجماعية، رخصا للتغيب من أجل المشاركة في الجلسات العامة لهذه المجالس، واللجان التابعة لها والذين هم أعضاء فيها. إذ جاء في المادة 277 المذكورة ما نصه:

"يجب على المشغلين أن يمنحوا أجراءهم، الذين هم أعضاء في المجالس الجماعية، رخصا للتغيب من أجل المشاركة في الجلسات العامة لهذه المجالس، واللجان التابعة لها والذين هم أعضاء فيها.

لا يؤدي الأجر عن التغيبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

يمكن استدراك ساعات الشغل الضائعة، بسبب التغيبات المشار إليها في هذه المادة، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بمدة الشغل، المشار إليها في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

كما جعلت المدونة التغيبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، من بين الأسباب القانونية لتوقف عقد الشغل مؤقتا طبقا للمادة 32 منها.

غير أن منطوق المادة 277 يشمل الأجراء الأعضاء في مجالس جماعية فقط، دون غيرهم من الأجراء الأعضاء في مجالس الجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 135 من الدستور (مجالس الجهات، ومجالس العمالات والأقاليم)، ولا الأعضاء في الغرف المهنية، ولا يشمل أيضا الأجراء الأعضاء في أحد مجلسي البرلمان، رغم تماثل طبيعة المهام التي تتولاها هذه الفئات، واتحاد العلة من وراء تمتيع الأجراء الأعضاء في المجالس الجماعية بالحق في التغيب من أجل المشاركة في الأشغال المذكورة في المادة 277 أعلاه.

ومع الأخذ بالاعتبار كون أعضاء المجالس الجماعية، كما أعضاء الجماعات الترابية الأخرى، وأعضاء الغرف المهنية، يعتبرون جميعا من الفئات المكونة لمجلس المستشارين طبقا للفصل 63 من دستور المملكة، ويعتبر قصورا تشريعيًا أن يخول نص القانون لعضو مجلس جماعي، المرتبط بعقد شغل، حقا في التغيب وتوقيف عقد الشغل، طبقا لمقتضيات المادتين 277 و32 من مدونة الشغل، بالنسبة لأشغال المجلس الجماعي، دون أشغال مجلس المستشارين الذي قد يكون عضوا فيه، ناهيك عن عدم استيعاب منطوق النص للفئات الأخرى المذكورة.

ورغم أنه يجوز من باب الاجتهاد القضائي، أن تلجأ المحاكم إلى استخدام القياس لتطبيق نفس الحكم على الأجراء الأعضاء في أي مجالس أخرى يتمتع أعضاؤها بصفة التمثيل أو الصفة النيابية، فإنه من الأجدى للأمن القانوني لأطراف علاقة الشغل أن يكون هذا التنصيص صريحا في القانون.

علما أن القانونين التنظيميين لمجلس النواب وللمجلس المستشارين، والظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، يقرران وضعية مختلفة، إلى حد ما، لموظفي الدولة في هذا الشأن. فطبقا للقانونين التنظيميين المذكورين يعود هؤلاء الموظفون إلى مناصبهم بمجرد انتهاء مهامهم النيابية، في حالة تنافي وظائفهم مع المهام النيابية، ولا يفقدونها. كما يخول النظام الأساسي للوظيفة العمومية للموظف العمومي اللجوء إلى آليات الإلحاق والاستيداع، عند الاقتضاء، للحصول على هامش أكبر لممارسة حقوقه السياسية.

والمادتين 32 و 277 من مدونة الشغل استحضرتا فعلا مصالح جميع أطراف علاقة الشغل، بحيث ألزمتا المقاوله بمنح الأجير رخصا للتغيب في أوقات محددة يتطلبها المشاركة في الجلسات العامة للمجالس الجماعية، وأشغال لجانها، واعتباره وقتا يتوقف فيه عقد الشغل، ولا يؤدي عنه أجر، ما لم يتفق على مقتضيات أكثر فائدة للأجير.

اعتبارا لذلك، فإن مقترح هذا القانون، ودون الإخلال بالتوازن الذي أقامته المادتان 32 و 277 بين مصالح الأجراء والمشغلين، يتوخى تتميم المادة 277 من مدونة الشغل لتشمل الأجراء الأعضاء في مجالس الجماعات الترابية جميعها، والأعضاء في الغرف المهنية، ومجلسي البرلمان.

**مقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 277
من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل**

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 277 من القانون رقم 65.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) المتعلق بمدونة الشغل:

«المادة 277: يجب على المشغلين أن يمنحوا إجراءهم، الذين هم أعضاء في أحد مجلسي البرلمان، أو أحد مجالس الجماعات الترابية أو في غرفة مهنية، رخصاً للتغيب من أجل المشاركة في الجلسات العامة لهذه المجالس أو الغرف، واللجان التابعة لها والذين هم أعضاء فيها.»

«ويسمح للأجراء الأعضاء بأحد مجلسي البرلمان بالمشاركة في الأشغال الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات أي من المجلسين.»

«يدلي الأجير بما يثبت مشاركته الفعلية في الأشغال المذكورة في الفقرتين السابقتين.»

«لا يؤدي الأجر.....خلاف ذلك.»

(الباقى لا تغيير فيه)